



INFCIRC/25/Add.7

29 June 1998

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and SPANISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

اتفاق تعاوني

نص الاتفاق المعقود في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨
بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية
والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية

١- يرد مستسخا طيه نص الاتفاق التعاوني المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية، وذلك من أجل اعلام جميع الأعضاء.

٢- وقد بدأ نفاذ هذا الاتفاق في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٨، بموجب المادة ٨.

توفيرا للنفقات، طبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ.

اتفاق تعاوني بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية

لما كان النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") ينص على عقد اتفاقات تنشيء علاقات ملائمة بين الوكالة وأي منظمات أخرى يتعلق عملها بعمل الوكالة؛

ولما كانت الهيئة الأرجنتينية البرازيلية لحصر ومراقبة المواد النووية (التي ستدعى فيما يلي "الهيئة") قد أنشئت من أجل التحقق من أن جميع المواد النووية المستخدمة في جميع الأنشطة النووية المضطلع بها في جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية أو تحت ولايتهما أو سيطرتهم تستخدم حصراً في أغراض سلمية؛

ولما كان مجلس محافظي الوكالة قد قرر في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ أنه ينبغي للوكالة أن تسعى إلى عقد اتفاق علاقات مع الهيئة؛

ولما كانت جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية قد أذنتا لأمانة الهيئة، من خلال لجنة الهيئة، بأن تسعى إلى عقد اتفاق علاقات مع الوكالة؛

فان الوكالة والهيئة (اللتين ستدعيان فيما يلي "الطرفان") قد اتفقتا الآن على ما يلي:

المادة ١- المبادئ العامة

- ١- تيسيراً لسبل البلوغ الفعال للأهداف المذكورة في نظام الوكالة الأساسي؛ وفي الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية من أجل الاستخدام السلمي الحصري للطاقة النووية، الذي بدأ نفاذه في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١؛ وفي الاتفاق المعقود بين جمهورية الأرجنتين وجمهورية البرازيل الاتحادية والهيئة والوكالة من أجل تطبيق الضمانات، الذي بدأ نفاذه في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛ فان الوكالة والهيئة ستبقيان على تعاون وثيق فيما بينهما وستتשאوران فيما بينهما، على نحو منتظم وعند الاقتضاء، بشأن الأمور ذات الاهتمام المشترك.
- ٢- عندما يقترح أي من الطرفين الشروع في برنامج أو نشاط يندرج في مجال الضمانات ويحظى -أو قد يحظى- باهتمام جوهري من جانب الطرف الآخر، فانه يتشاور مع الطرف الآخر بغية موازنة جهودهما قدر ما تقتضيه الضرورة على ضوء حقوق والتزامات كل منهما حسبما حددتها الصكوك المشار إليها في الفقرة ١ أعفاً.

المادة ٢- التمثيل

تُتخذ ترتيبات، كلما اقتضت الضرورة، تكفل تمثيل الوكالة أو الهيئة في الاجتماعات ذات الصلة التي تعقد تحت رعاية الطرف الآخر.

المادة ٣- تبادل المعلومات

- ١- يتبادل الطرفان، بالقدر الممكن عملياً وعند الاقتضاء، المعلومات والوثائق والدراسات والتقارير التي تتعلق بالأمور ذات الاهتمام المشترك؛ وذلك رهناً بأي تدابير قد تكون لازمة لحماية الطابع السري لمعلومات أو وثائق أو دراسات أو تقارير معينة.
- ٢- ليس في هذا الاتفاق ما يجوز تفسيره على أنه يطالب أي طرف من الطرفين بتقديم معلومات قد تشكل، في رأي الطرف الحائز لتلك المعلومات، انتهاكاً لثقة أي طرف ثالث حصل منه على تلك المعلومات.

المادة ٤- التعاون

- ١- يجوز للوكالة والهيئة أن تلتزم أحدهما من الأخرى مساعدة وتعاوناً علميين وتقنيين وبخريين في الأمور ذات الاهتمام المشترك. ويجوز لهذه المساعدة وهذا التعاون أن يشملاً المواضيع التالية دون أن يقتصر عليها:
 - (أ) التدريب؛
 - (ب) تطوير التقنيات والمعدات الرقابية؛
 - (ج) مضاهاة النتائج المخبرية والتحليلية؛
 - (د) معالجة المعلومات؛
 - (هـ) اعداد الوثائق الرقابية.
- ٢- اذا التمس أي من الطرفين مساعدة من الطرف الآخر، تجرى مشاورات بغية تحديد أكثر السبل انصافاً لتلبية تكاليف تلك المساعدة.

المادة ٥- تنفيذ الاتفاق

يجوز لمدير عام الوكالة ولأمين الهيئة أن يتخذا من الترتيبات الادارية التي تكفل تنفيذ هذا الاتفاق ما قد يرتأى أنه مستصوب على ضوء خبرة الطرفين.

المادة ٦- تبليغ الأمم المتحدة

- ١- تقوم الوكالة فوراً، بمقتضى اتفاقها المعقود مع الأمم المتحدة، باخطار الأمم المتحدة بأحكام هذا الاتفاق.
- ٢- يرسل هذا الاتفاق، عند بدء نفاذه، الى الأمين العام للأمم المتحدة من أجل حفظه وتسجيله.

المادة ٧- تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق برضاء الطرفين.

المادة ٨- بدء النفاذ والمدة والنقض

يبدأ نفاذ هذا الاتفاق عند توقيعه من جانب مدير عام الوكالة وأمين الهيئة. ويظل الاتفاق نافذاً لمدة خمس سنوات، ويجدد تلقائياً لفترات لاحقة مدتها خمس سنوات. ويجوز لأي طرف من الطرفين أن ينقض الاتفاق باخطار كتابي مهلته ستة أشهر يرسله الى الطرف الآخر.

تحرر في فيينا في اليوم الخامس والعشرين من شهر أيار/مايو ١٩٩٨، من نسختين باللغة الأسبانية واللغة الانكليزية، علماً بأن نصه الأسباني ونصه الانكليزي متساويان في الحجية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

عن الهيئة الأرجنتينية البرازيلية
لحصر ومراقبة المواد النووية:

(التوقيع)

(التوقيع)

محمد البرادعي
مدير عام الوكالة

الياس بالاسيوس
أمين الهيئة